

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعديل الكشف رقم ٣ المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساسا لتعديل ضرائب الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن نزع ملكية الأراضي التي تغمرها مياه السد العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية في الإقليم المصري ؛

قرر :

مادة ١ - تحذف من الكشف رقم ٣ المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه القوي التابعة لمركز عنبة بمحافظة أسوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن إنهاء خدمة مدير عام إدارة الشؤون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد الدكتور عبد الرحمن سليم عيسى مدير عام إدارة الشؤون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لتعيينه هيئة قناة السويس اعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ ، مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص لوزير الخزانة في إصدار عملات تذكارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في سك العملات التذكارية الآتية :

(أولا) عملة تذكارية ذهبية من فئة الخمسة جنيهات تسك بمناسبة مرور أربعة عشر قرنا هجرية على نزول القرآن الكريم ، على أن يكون عيارها وأوزانها ومواصفاتها وكمياتها على النحو الآتي :

التركيب الكيميائي : ٨٧٥ في الألف ذهب .

٢٥ في الألف فضة .

١٠٠ في الألف نحاس .

الفرق المسموح به في العيار هو زائدا أو ناقصا اثنان في الألف .